بتخلية سبيلها وهو التسريح والفراق بالأبدان بحيث لا يحبسهن ولا يستولى عليهن كرفع اليد عن الأموال .

قوله ! 2 2 ! نص فى أنه لا حرج فيما اخطأ به من دعاء الرجل إلى غير أبيه أو إلى غير مولاه ثم قد يستدل به على رفع الجناح فى جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل إما بالعموم لفظا ويقال ورد اللفظ العام على سبب مقارن له فى الخطاب لا يوجب قصره عليه و إما بالعموم المعنوى بالجامع المشترك من أن الأخطاء لا تاثير له فى القلب فيكون عمل جارحة بلا عمد القلب (والقلب هو الأصل (كما قال (إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد سائر الجسد (وإذا كان الأصل لم يعمل شيئا لم يضر عمل الفروع دونه لأنه صالح لا فساد فيه فيكون الجسد كله صالحا فلا يكون فاسدا فلا يكون في ذلك إثم إذ الإثم لا يكون إلا عن فساد فى الجسد وتكون هذه الآية ردفا لقوله ! 2 2 ! قال قد فعلت .

ويؤيده قوله فى الإيمان ! 22 ! ! 2 2 ! فإنه